

Distr.: Limited  
19 November 2008  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أوغندا\*: تعديل على مشروع القرار A/C.3/63/L.35/Rev.1

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

١ - في الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المنطوق:

(أ) تحذف عبارة "قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب، أو أخذ الرهائن، أو  
الاحتلال الأجنبي، وقتل"؛

(ب) قبل كلمة "اللاجئين"، تدرج عبارة "الأشخاص تحت الاحتلال الأجنبي"؛

(ج) يستعاض عن عبارة "بما في ذلك بسبب الميول الجنسية" بعبارة  
"مهما كانت"؛

٢ - يصبح نص الفقرة المعدلة كما يلي:

"أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية  
في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها الموجهة  
ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.



إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، أو الأشخاص تحت الاحتلال الأجنبي أو اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، مهما كانت، بالإضافة إلى جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وإقرارهم لها؛